



The ambiguity of criminal liability for emerging crimes based on the misuse of artificial Intelligence

¹ **teacher. Israa Hamid Gharib Al-Hamdani**

¹ **University of Fallujah/ College of Administration and Economics**

Abstract:

Artificial intelligence (AI) represents one of the most significant technological transformations of the contemporary era, bringing about a qualitative shift across economic, social, and legal sectors. Its applications have increasingly permeated everyday life, ranging from robotics and autonomous vehicles to e-commerce systems and data management. However, this rapid development has also generated complex legal and criminal challenges, particularly with the emergence of new forms of crimes known as AI misuse crimes. These crimes are characterized by ambiguity and difficulties of proof, placing legislators and judicial authorities before unprecedented dilemmas.

The Iraqi legal system still lacks a comprehensive legislative framework capable of addressing the challenges posed by these crimes. The existing provisions of the Penal Code No. (111) of 1969—despite their importance—remain limited and insufficient to cover the various manifestations of technological misconduct. The analysis revealed that certain articles, such as Article (286) concerning the dissemination of false information, Article (432) on defamation, and Article (456) on fraud, may partially apply to some forms of crimes arising from the misuse of AI. Nevertheless, they do not address the core of the phenomenon in a way that ensures effective protection of rights and freedoms.

The study further demonstrated that criminal liability resulting from the misuse of AI applications raises profound challenges regarding the identification of the principal perpetrator, especially when intelligent systems are capable of making quasi-autonomous decisions. This situation calls for a reconsideration of the concepts of fault and mens rea in traditional crimes, and for exploring the possibility of adopting presumed liability or strict liability as mechanisms to overcome evidentiary difficulties.

On another level, the research examined the role of the Iraqi legislator in confronting this phenomenon, showing that legislative efforts remain partial and limited. Iraqi legislation has not yet established a specific regulatory framework for cybercrimes linked to AI, relying instead on a few draft laws that have not come into force. This underscores the need for modern criminal provisions that keep pace with technological developments and clearly define liability, in line with comparative legislations that have begun to codify the use of AI and regulate its risks.

Accordingly, the study concluded that the Iraqi legislative response remains delayed compared to the scale of risks associated with AI, and that there is an urgent need for a comprehensive criminal vision that combines legal deterrence with technical prevention, thereby maintaining a balance between encouraging innovation and protecting society from criminal deviations.

1: Email:

israahamidk@uofallujah.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.166373.1643>

Submitted: 20/10/2025

Accepted: 6/11/2025

Published: 1/06/2026

Keywords:

Artificial Intelligence

Cybercrimes

Iraqi Legislation

Criminal Liability

AI Misuse.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



غموض المسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة القائمة على إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

^١ م. إسراء حميد غريب الحمداني

^١ جامعة الفلوجة/ كلية الإدارة والاقتصاد

الملخص:

يشكّل الذكاء الاصطناعي إحدى أهم التحولات التكنولوجية المعاصرة التي أحدثت نقلة نوعية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، فقد باتت تطبيقاته تدخل في تفاصيل الحياة اليومية، بدءاً من الروبوتات والمركبات ذاتية القيادة، وصولاً إلى أنظمة التجارة الإلكترونية وإدارة البيانات، إلا أن هذا التطور السريع أفرز في المقابل تحديات قانونية وجنائية معقدة، خصوصاً فيما يتعلق بظهور أنماط جديدة من الجرائم تعرف بـ جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، وهي جرائم تتسم بالغموض وصعوبة الإثبات، وتضع المشرّع والسلطات القضائية أمام إشكاليات غير مسبقة.

والنظام القانوني العراقي ما زال يفتقر إلى إطار تشريعي متكامل يواجه التحديات التي تطرحها هذه الجرائم، وأن النصوص القائمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ – رغم أهميتها – تبقى محدودة وغير كافية لتغطية جميع صور الانحرافات المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة. فقد أظهر التحليل أن بعض المواد مثل (٢٨٦) المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة أو (٤٣٢) بشأن التشهير و(٤٥٦) الخاصة بالاحتيال، يمكن أن تطبّق جزئياً على بعض صور الجرائم الناتجة عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، غير أنها لا تعالج جوهر الظاهرة بما يكفل حماية فعّالة للحقوق والحريات.

كما بيّن البحث أن المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي تثير إشكاليات عميقة حول تحديد الفاعل الأصلي للجريمة، ولا سيما حين يكون النظام الذكي قادراً على اتخاذ قرارات شبه مستقلة، وهو ما يدفع إلى إعادة النظر في مفاهيم الخطأ والركن المعنوي في الجرائم التقليدية، والبحث في إمكانية إقرار المسؤولية المفترضة أو المسؤولية الموضوعية كآليات لتجاوز صعوبات الإثبات.

من جهة أخرى، وقف البحث عند دور المشرّع العراقي في مواجهة هذه الظاهرة، حيث يتضح أن الجهود التشريعية لا تزال جزئية ومحدودة. فالتشريع

العراقي لم يضع حتى الآن تنظيمًا خاصاً للجرائم الإلكترونية المتصلة بالذكاء الاصطناعي، واكتفى ببعض المحاولات عبر مشاريع قوانين لم تدخل حيز التنفيذ. وهذا يفرض ضرورة إصدار نصوص جزائية حديثة تواكب التطورات التكنولوجية، وتحدد المسؤولية بوضوح على غرار التشريعات المقارنة التي بدأت في تقنين استخدام الذكاء الاصطناعي وضبط مخاطره.

وبذلك خلصت الدراسة إلى أن الاستجابة التشريعية العراقية ما زالت متأخرة عن حجم المخاطر الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، وأن هناك حاجة ماسة إلى رؤية جنائية شاملة تجمع بين الردع القانوني والوقاية التقنية، بما يحافظ على التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المجتمع من الانحرافات الجرمية.

الكلمات المفتاحية:

الذكاء الاصطناعي ، الجرائم الإلكترونية ، التشريع العراقي ، المسؤولية الجنائية ، إساءة الاستخدام الذكاء الاصطناعي.

المقدمة

لم يعد مصطلح "الذكاء الاصطناعي" حديثاً في ظهوره، إلا أن استخداماته وتطبيقاته قد شهدت تطوراً غير مسبوق خلال العقود الأخيرة، جعلته يحتل مكانة جوهرية في الحياة المعاصرة، ويُقصد بالذكاء الاصطناعي تلك الأنظمة التي تُمكن الآلات من أداء وظائف متعددة تُحاكي السلوك البشري، دون تدخل مباشر من الإنسان، كالتعرف على الوجوه، وفهم اللغة الطبيعية، والتعرف التلقائي على الكلمات، وإنتاج الصوت، بل وتسيير المركبات ذاتياً والطائرات دون طيار.

وقد تحوّل الذكاء الاصطناعي من فكرة خيالية إلى واقع عملي ملموس، متغلغلاً في شتى الميادين: الطبية، الصناعية، العسكرية، الاقتصادية، وحتى القانونية، ومع هذا الانتشار المتسارع، بات من الضروري التوقف أمام الإشكالات القانونية الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيا، وعلى رأسها مسألة المسؤولية الجنائية المترتبة على الأضرار التي قد تنجم عن إساءة استخدامها.

إن ما يُميز المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي هو تعدد الأطراف المتدخلة في تطوير هذه الأنظمة، من مبرمجين ومصنّعين ومستخدمين، إضافة إلى الطبيعة المستقلة للذكاء الاصطناعي القادر على التعلم والتفاعل مع محيطه واتخاذ قرارات دون تدخل بشري مباشر. هذا الواقع يُعقّد من عملية تحديد الفاعل،

خاصة عند الحاجة إلى إسناد اللوم أو تحديد الجهة المسؤولة جنائياً عن الخطأ أو الجريمة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، نجد أن المادة (٣٥) منه تنص على أن الجريمة تكون غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان الخطأ ناتجاً عن الإهمال، أو الرعونة، أو عدم الانتباه، أو عدم الاحتياط، أو مخالفة القوانين والأنظمة. ومن هنا يمكن - في ضوء القواعد العامة - مساءلة العنصر البشري إذا ما ثبت وجود خطأ في تصميم أو تشغيل أو استخدام الذكاء الاصطناعي.

ومع ذلك، فإن قدرة بعض الأنظمة على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات خارجة عن توقعات المبرمج أو المستخدم، تؤثر تساؤلات جوهرية حول أهلية الذكاء الاصطناعي للمساءلة الجنائية، خاصة في حال وقوع أفعال تُشكّل جرائم بموجب القانون. الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية، ومدى قابليتها للتطبيق على هذا النوع من الكيانات الاصطناعية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الاتجاه العالمي، ومنه العراق، نحو تعزيز الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقديم الخدمات العامة وتحسين الأداء المؤسسي، مما يضاعف من احتمالية وقوع أضرار نتيجة الاستخدام الخاطئ أو غير المنضبط لهذه الأنظمة. ورغم خطورة هذه الاحتمالات، لا يزال الفراغ التشريعي واضحاً في مجال تنظيم المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، لاسيما في التشريعات العربية، ومنها التشريع العراقي.

لذلك، يُعد هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على أوجه الغموض في المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، مع بيان أوجه القصور في التشريع العراقي، واقتراح تصور قانوني يتلاءم مع خصوصية هذه الظاهرة، بما يساهم في تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق والمصالح القانونية.

أولاً: أهمية البحث.

تتبع أهمية هذا البحث من حداثة موضوعه وتشابكه مع التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، إذ يتناول مسألة المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة وأنظمة الذكاء الاصطناعي في ظل أحكام التشريع العراقي. وتبرز هذه الأهمية في ضوء الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، لاسيما في القطاعات الحساسة كالقانون، والاقتصاد، والصحة، والدفاع، والتي باتت تعتمد بشكل متزايد على أنظمة قادرة على اتخاذ قرارات بصورة مستقلة دون تدخل بشري مباشر، كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في إشكالية الاستقلالية التقنية التي تتمتع بها أنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي تمكنها من تنفيذ

مهامها دون إشراف مباشر، كما هو الحال في السيارات ذاتية القيادة، التي قد تتسبب في حوادث تُلحق أضراراً بالأشخاص أو الممتلكات، مما يطرح تساؤلات جديدة حول المسؤول عن تلك الأضرار، ومدى كفاية التشريعات الحالية في مواجهتها، بناءً على ما تقدّم، فإن هذا البحث يسعى إلى تقديم معالجة قانونية عميقة لمفهوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، في محاولة لسد الفراغ التشريعي، ومواءمة القواعد القانونية التقليدية مع المستجدات التقنية المعاصرة.

ثانياً: إشكالية البحث.

تتمثل الإشكالية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث في التساؤل الآتي:

ما مدى قيام المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي في ظل التشريع العراقي؟

وينبثق عن هذه الإشكالية العامة عدد من التساؤلات الفرعية التي تسعى الدراسة للإجابة عنها، وهي:

١. ما هي صور وأشكال المسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي؟

٢. ما النماذج القانونية للمساءلة الجنائية المترتبة على الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء النصوص والتطبيقات العراقية؟

تهدف هذه التساؤلات إلى استكشاف الأطر القانونية الممكنة لتكييف أفعال الذكاء الاصطناعي ضمن قواعد المسؤولية الجنائية، سواء فيما يتعلق بالفعل الإجرامي أو الفاعل، في ظل التحديات التي تفرضها هذه التقنية الحديثة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة في العراق، وبيان المسؤولية الجنائية المترتبة على إساءة استخدام هذه الأنظمة، في ظل القواعد القانونية المعمول بها. كما تسعى إلى توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي وأبعاده القانونية، والتوعية بخطورته في حال خروجه عن السيطرة، أو استخدامه بشكل يضر بالمصلحة العامة أو الحقوق الفردية.

وتسعى الدراسة أيضاً إلى:

١. تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الناتجة عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، وتحليل مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في معالجته.

٢. بيان الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، سواء على مستوى الأفراد أو الممتلكات.
٣. إبراز الحاجة إلى تكييف قواعد المسؤولية الجنائية بما يتلاءم مع خصوصية الذكاء الاصطناعي، من حيث طبيعته التقنية واستقلالته في اتخاذ القرار.
٤. تحفيز الباحثين في مختلف التخصصات القانونية والتقنية على مواصلة الدراسات المستقبلية في هذا المجال الحيوي، لماله من أثر مباشر على البنية القانونية والتشريعية في العراق.
٥. تحديد الجهة أو الأطراف المسؤولة جنائياً عن الأفعال الضارة التي تنتج عن الذكاء الاصطناعي، سواء كان ذلك المصنع أو المبرمج أو المستخدم.

رابعاً: فرضيات البحث.

- ينطلق هذا البحث من مجموعة من الفرضيات التي تمثل الخلفية النظرية للمشكلة محل الدراسة، ويمكن بيانها على النحو الآتي:
١. إن التطورات التكنولوجية المتسارعة، لاسيما في مجال الذكاء الاصطناعي، قد أفرزت تحديات قانونية حقيقية تواجه مختلف القطاعات، بما فيها المؤسسات المالية، والشركات التجارية، والهيئات الحكومية، ومن بينها المؤسسات العراقية، في ظل أزمات مالية وسياسية وثورة معلوماتية وتقنية متصاعدة.
 ٢. إن إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالغير، مما يستدعي ضرورة إيجاد تكييف قانوني واضح للمسؤولية الجنائية الناجمة عن هذه الأفعال، بما ينسجم مع طبيعة هذه التكنولوجيا وتعقيداتها.
 ٣. إن التقاعس عن مواجهة هذه التحديات القانونية قد يؤدي إلى فجوات تشريعية تعيق مساءلة المتسببين عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، سواء أكانوا من المصنعين أو المبرمجين أو المستخدمين.

٤. إن الذكاء الاصطناعي لا يمثل فقط تحدياً قانونياً، بل يُعد من أهم الأدوات الحديثة في بناء رأس المال الفكري وتعزيز الاقتصاد المعرفي، وذلك من خلال مساهمته الفاعلة في تطوير الكفاءات والقدرات البشرية والفكرية، وهو ما يفرض على الجهات المعنية مواكبة هذا التطور وتحديث الأطر القانونية ذات الصلة.

خامساً: أسباب اختيار موضوع البحث.

تعددت أسباب اختيار الموضوع ويمكن تقسيمها إلى ما يلي :

أسباب شخصية : وتتمثل هذه الأسباب في رغبتني في التوسع في موضوع البحث والاطلاع على كافة تفاصيله.

أسباب أكاديمية : الرغبة في الحديث عن هذا الموضوع كونه من المواضيع التي قليلاً ما تم التطرق إليها بسبب حداثتها ورغبة مني في وضع بصمة في هذا المجال كونه غير شائع .

سادساً: مناهج البحث.

نظراً لتنشعب الجوانب التي يعالجها موضوع البحث، فقد تم اعتماد مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، بهدف الإحاطة بالموضوع من مختلف زواياه القانونية والفكرية، على النحو الآتي:

١. المنهج التحليلي: تم الاعتماد على هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية الناتجة عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية والاجتهادات ذات العلاقة، وبيان أوجه القوة والقصور فيها، بهدف الوصول إلى فهم دقيق لطبيعة هذه المسؤولية وحدودها القانونية.

٢. المنهج التاريخي: تم استخدام هذا المنهج في استعراض الخلفية التاريخية للتطور التكنولوجي في مجال الذكاء الاصطناعي، وما رافقه من تحولات قانونية ومفاهيمية، وذلك تمهيداً لفهم السياق العام الذي نشأت فيه الإشكاليات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في هذا المجال.

٣. المنهج الوصفي: ساعد هذا المنهج في وصف ظاهرة الذكاء الاصطناعي، من خلال عرض مفهومه، وتطوراتهِ التقنية، ومجالات

استخدامه المختلفة، بالإضافة إلى الوقوف على الطبيعة القانونية لأنظمتها، وبيان مدى انطباق قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية عليه، مع تسليط الضوء على النقاط التي تستدعي المعالجة القانونية والتحليل العميق.

سابعاً: الجديد في البحث.

يعتبر مفهوم الذكاء الاصطناعي من المواضيع الحديثة نوعاً ما والتي تلامس حياتنا اليومية، وبسبب حساسية هذا الموضوع سأعمل على تسليط الضوء على نقاط الخلل في التشريعات التي عالجت مفهوم المسؤولية الجنائية الناتجة عن اساءة استخدام الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي ومحاولة الوصول إلى استنتاجات تتعلق بهذا الموضوع إضافة لاقتراح بعض المقترحات للتأثير بهذه المسؤولية وتنظيم قواعدها.

ثامناً: هيكلية البحث.

اعتمدنا التقسيم الثنائي المتبع في المنهجية العلمية في دراستنا، حيث سنقسم موضوع الدراسة إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول الإطار النظري لجرائم الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي وسنخصص المبحث الثاني لدراسة فاعلية القوانين العراقية في مكافحة غموض جرائم الذكاء الاصطناعي وسوف نقوم بتقسيم كل مبحث إلى مطلبين.

I. المبحث الأول

الإطار النظري لجرائم الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي

يُعدّ التطرق إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي نقطة جوهرية في مستهل هذا البحث، إذ إن الطبيعة الخاصة التي تتسم بها أنظمتها لا يمكن إدراكها على نحو دقيق إلا من خلال بيان المقصود بها. فالذكاء الاصطناعي ليس مصطلحاً مستحدثاً في الفكر العلمي، بل هو نتاج مسار طويل من الجدل والتجارب. ولعلّ أول من أثار التساؤل حول مدى إمكانية الآلة أن تحاكي الذكاء البشري كان العالم البريطاني ألان تورنج الذي يُعرف بـ "الأب الروحي" لعلم الذكاء الاصطناعي وعلوم الحاسوب الحديثة. ففي عام ١٩٥٠ وضع اختباراً عُرف بـ اختبار تورنج، يقوم على فكرة تقييم قدرة الحاسوب على محاكاة التفكير الإنساني عبر طرح مجموعة من الأسئلة على طرفين، أحدهما إنسان والآخر برنامج حاسوبي، دون أن يعلم السائل هوية المجيب. فإذا عجز السائل عن التمييز بين إجابات الإنسان والآلة، فإن البرنامج يُعتبر متمتعاً بقدرة ذكية تحاكي التفكير

البشري، ومنذ ذلك الحين، شهد الذكاء الاصطناعي تطوراً متسارعاً، حيث ساهمت الأبحاث المتلاحقة في ترسيخ حضوره في مختلف الميادين كالمجال الطبي، واستكشاف الفضاء، والاتصالات، والأنظمة الرقمية، حتى أصبح من أبرز سمات الثورة التكنولوجية المعاصرة. ومع اتساع نطاق استخدامه، برزت إشكاليات جديدة تتعلق بمدى انضباط هذه التقنيات بالقواعد القانونية، وما قد يترتب عليها من جرائم مستحدثة تمس الأفراد والمجتمعات على حد سواء، الأمر الذي يجعل دراستها ضمن إطار القانون الجنائي العراقي ضرورة علمية وتشريعية ملحة^(١).

يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي يمثل القدرة التقنية للأنظمة الحاسوبية على أداء مهام مختلفة بصورة آلية، دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر، وذلك من خلال محاكاة آليات التفكير والفهم البشري. فهو يشمل تطبيقات متعددة مثل التعرف على الوجوه، وفهم اللغة الطبيعية، والتعرف الآلي على الكلمات، وإنتاج الكلام، فضلاً عن ظهوره في العديد من الابتكارات المعاصرة مثل السيارات ذاتية القيادة والطائرات من دون طيار وغيرها من الآلات الذكية التي باتت حاضرة في شتى ميادين الحياة اليومية، غير أن هذا التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ورغم ما يحققه من مزايا علمية واقتصادية، يثير في الوقت ذاته جملة من التساؤلات القانونية والجنائية، إذ قد تتحول هذه التطبيقات إلى أدوات لارتكاب أفعال مجرّمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن هنا تبرز أهمية دراسة الإطار النظري لهذه الظاهرة، بوصفها مقدمة لازمة لفهم التحديات التي يواجهها المشرّع العراقي عند التعامل مع الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول ماهية جرائم الذكاء الاصطناعي ونخصص المطلب الثاني لدراسة جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي.

I. أ. المطلب الأول

ماهية جرائم الذكاء الاصطناعي

يُعد الذكاء الاصطناعي فرعاً متطوراً من علوم الحاسوب، يهدف إلى تصميم وابتكار برامج قادرة على محاكاة أنماط التفكير والسلوك البشري، بحيث يتمكن الحاسوب من إنجاز مهام تتطلب قدرات معرفية كال تفكير المنطقي، الفهم، السمع، الكلام، والحركة. وقد بدأت جذوره مع الانتقال من النظم البرمجية التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلى ابتكار برامج أكثر تعقيداً، أظهرت قدرة على محاكاة الذكاء البشري من خلال

(١) هيثم السيد احمد عيسى، الالتزام بالتنصير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص ١٠.

المشاركة في الألعاب الذهنية وحل بعض الألغاز، ثم تطورت لاحقاً إلى أنماط أشمل تجسدت فيما يعرف اليوم بأنظمة الذكاء الاصطناعي.

وقد اختلفت التفسيرات العلمية لمفهومه، فبينما اعتبره بعض الباحثين امتداداً للتصميم الهندسي القائم على تطوير الخوارزميات، رأى آخرون أنه يرتبط أساساً بمحاكاة آليات التفكير الإنساني وقدرته على التعلم والتكيف. وبذلك فإن الذكاء الاصطناعي لا يعدو أن يكون محاكاة متقدمة لطرق إدراك الإنسان، وخبراته التراكمية، وفهمه للغات المختلفة، وتمييزه للصور، وتواصله عبر الكلام. وقد أفضى هذا التطور إلى إنتاج تطبيقات تقنية قادرة على أداء أعمال تتسم بالذكاء والخبرة البشرية بصورة مصطنعة.

غير أن هذا الانتقال النوعي لم يقف عند حدود الإنجاز العلمي البحث، بل كان له أثر مباشر في المجال الجنائي، إذ أتاح إمكانات واسعة لاستغلال هذه النظم في ارتكاب أفعال إجرامية معقدة مثل التزييف العميق (deepfake)، الاحتيال الإلكتروني، القرصنة، وانتهاك الخصوصية، ورغم أن التشريع الجنائي العراقي – ولاسيما قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ – لم يتناول الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة إجرامية خاصة، إلا أن بعض مواد يمكن أن تُطبق في هذا السياق، مثل:

١. المادة (456) الخاصة بالنصب والاحتيال، إذ يمكن تكييف أفعال الاحتيال عبر الذكاء الاصطناعي ضمن أحكامها.

٢. المواد المتعلقة بالتزوير (المواد ٢٨٦ وما بعدها) إذا استُخدم الذكاء الاصطناعي في اصطناع أو تغيير الوثائق والصور والبيانات الإلكترونية.

٣. المادة (403) المتعلقة بجريمة النشر والتشهير، في حال استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج محتوى مسيء أو تشهيري.

ومن ثمّ، فإن إدماج الذكاء الاصطناعي في الإطار القانوني العراقي بات ضرورة ملحة، سواء عبر تفسير النصوص القائمة بما ينسجم مع الجرائم المستحدثة، أو من خلال سن تشريعات خاصة تضع قواعد واضحة للمسائلة الجنائية عن الأفعال المترتبة على إساءة استخدام هذه التكنولوجيا^(١).

وان أول استخدام للذكاء الاصطناعي كان في بداية الخمسينات وتحديداً سنة ١٩٥١م عندما تمكن طالب دكتوراه في قسم الرياضيات في جامعة برنستون الأمريكية يدعى (مارفن منسكي) تنفيذ أول حاسوب

(١) خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، (الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١)، ص ١٤.

يستعمل الشبكات العصبية الاصطناعية، وفي عام ١٩٥٦م نظم جون ما كارثي مؤتمرا امتد شهرا كاملا بمعهد دارتماوث وقد دعى اليه عددا من الباحثين في مجال الذكاء والشبكات العصبية وكان عددهم عشرة، وكانوا من ابرز الأسماء في ذلك الوقت، ومن ذلك الحين ومعهد دارتماوث يعتبر مولد الذكاء الاصطناعي وكان صيف ١٩٥٦ هو يوم الميلاد وجون ما كارثي الوالد كما اتفق على تسميته^(١).

وفي الحقيقة لا يوجد تعريف واحد للذكاء الاصطناعي بل هناك تعاريف متعددة، والسبب في ذلك يعود إلى الصعوبة في تعريف الذكاء الإنساني نفسه لذلك فإن الفلاسفة وعلماء النفس والاجتماع وكذلك علماء الأحياء اختلفوا حول تعريف الذكاء، بالإضافة إلى كون نظم الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر^(٢).

ففي عام ١٩٥٥ كان جون ما كارثي احد رواد منظمة العفو الدولية هو أول من حدد مصطلح الذكاء الاصطناعي، كالتالي الهدف من الذكاء الاصطناعي هو تطوير الآت تتصرف وكأنها ذكية، فهناك الكثير من التعريفات للذكاء الاصطناعي تتمحور جميعها حول دراسة كيفية تدريب الأجهزة والآلات لتقوم بأشياء بصورة أفضل مما يفعلها الإنسان في الوقت الحاضر، فهو ذكاء حيث تريد أن نضيف كل القدرات التي يتميز بها الإنسان للألة^(٣).

وكذلك من أبرز وأشهر تعريفات الذكاء الاصطناعي تعريف شركة التكنولوجيا والشركات الناشئة للذكاء الاصطناعي بكونه " علم أنشاء الآت ذكية قادرة على أداء المهام في وقت قياسي على مستوى شخص خبير^(٤)."

وإن البعض من الفقهاء يعرفون الذكاء الاصطناعي بأنه التقنية التي ستقوم بتغيير جميع مجالات الحياة فالذكاء الاصطناعي عبارة عن أداة واسعة ذات استخدامات كثيرة في مختلف المجالات والتي تمكن الأشخاص بإعادة التفكير في طريقة دمج المعلومات وكذلك تحليل البيانات ومن ثم استخدام الأفكار الناتجة لغرض تحسين أخذ القرار^(٥).

(١) عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، (الرياض: منشورات جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٥)، ص ٢٣.

(٢) هيثم السيد احمد عيسى، الالتزام بالتنصير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) عبد الله موسى أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، الطبعة الأولى، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩)، ص ٢٠.

(٤) خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص ١٦.

(٥) علاء عبد الرزاق، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ٥.

وعرفوه كذلك بأنه علم وتكنولوجيا يقوم بالاستناد على عدد من العلوم منها، علم الحاسوب والرياضيات وعلم النفس والهندسة وغيرها والذكاء الاصطناعي في الحقيقة ناتج عن إنجازات وإبداعات العقل البشري^(١).

ولذلك نرى أن الذكاء الاصطناعي هو القدرة على العمل باستقلالية كالإنسان، وعلم الذكاء الاصطناعي يهدف إلى دراسة طرق وصول الأنظمة إلى العمل باستقلالية تامة"، وإن الأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي في عصرنا الحالي يمكن أن تتصف بالوعي وفقاً للتطور اليوم في هذا المجال لكن الوعي مازال محدود لم يصل إلى الوعي البشري المعتاد، لذلك فإن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تملك الاستقلالية بصورة كاملة ولكنها ذات استقلالية محدودة، وفقاً لما يضعه المبرمج فيها من قواعد وتعليمات تتبعها نصاً وتعمل على أساسها، ففي الوقت الحاضر نحن في مرحلة الأنظمة الذكية المقيدة ونحتاج إلى فترة زمنية لكي نصل إلى مرحلة تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحرة، والتي تملك وعي مشابه للوعي الإنساني المعروف والمعتاد^(٢).

I.ب. المطلب الثاني

جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

أضحت أنظمة الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من مختلف مجالات الحياة التي كانت في الماضي حكراً على الذكاء البشري، إذ باتت حاضرة في المركبات ذاتية القيادة، والأقمار الصناعية، والأنظمة الصناعية والإنتاجية، وغيرها من التطبيقات الواقعية. ويعود انتشار هذه النظم إلى قدرتها على تحقيق مستويات عالية من الكفاءة باستخدام موارد أقل، خصوصاً من حيث تقليل الاعتماد على الجهد البشري المباشر، وهو ما يجعلها وسيلة فعّالة للشركات والمؤسسات الراغبة في تعزيز تنافسيتها عبر الأنظمة الخبيرة وغيرها من التقنيات الذكية، غير أن هذا الاتساع في مجالات الاستخدام لا يخلو من إساءة توظيف قد ترتقي إلى مستوى السلوك الإجرامي، فالمركبات ذاتية القيادة يمكن أن تتحوّل إلى وسيلة لإحداث ضرر جسيم متعمد، أو إلى أداة تهديد للأمن العام إذا جرى التلاعب ببرمجياتها، كما قد يُستغل الذكاء الاصطناعي الصناعي في التلاعب بالبيانات أو سرقة الأسرار التجارية، وفي مثل هذه الحالات، يمكن إخضاع الأفعال الناجمة عن إساءة الاستخدام لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، كالمواد الخاصة بالتخريب والإضرار بالممتلكات

(١) أيمن محمد سيد، "حماية التصرفات القانونية وإثباتها عبر تطبيق الذكاء الاصطناعي"، مجلة الباحث العربي، بيروت، العدد الأول، (٢٠٢٠): ص ٢٠٩.

(٢) هيثم السيد احمد عيسى، الالتزام بالتبصير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٩.

(المادة ٤٧٧ وما بعدها) أو النصب والاحتيايل (المادة ٤٥٦) عند استغلال مخرجات الأنظمة الذكية للاستيلاء على أموال الغير بطرق احتيالية، ومن هنا، فإن التطبيقات النافعة للذكاء الاصطناعي تحمل في طياتها مخاطر جنائية موازية تستوجب معالجة تشريعية خاصة، لضبط الحدود بين الاستخدام المشروع لهذه التقنيات وبين إساءة توظيفها بما يشكل جرائم مستحدثة يصعب ضبطها بالوسائل التقليدية^(١).

وفي مجال التجارة الإلكترونية، يُستخدم الذكاء الاصطناعي لتقديم توصيات مخصصة للمنتجات التي يهتم بها العميل، ولتوليد قوائم تتضمن العملاء الذين شاهدوا أو اشترى منتجات معينة، مما يساهم في تعزيز المبيعات وتحسين تجربة المستخدم. غير أن هذا الاستخدام، رغم كفاءته التجارية، قد يُستغل بطريقة احتيالية لإلحاق الضرر بالعملاء أو استغلال بياناتهم الشخصية، وهو ما قد يندرج تحت جريمة النصب والاحتيايل وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي إذا توافرت أركان الجريمة، ومن بين التطبيقات الرئيسة للذكاء الاصطناعي الإنسان الآلي (الروبوت)، الذي يُعد من أبرز الفروع العملية للذكاء الاصطناعي، ويجمع بين الهندسة الكهربائية، والهندسة الميكانيكية، وعلوم الحاسوب، ويُعتبر الروبوت المثال الأكثر وضوحاً على كيفية تحويل البرامج الذكية إلى أدوات قادرة على القيام بأعمال تقليد الذكاء البشري. ومع تزايد انتشاره في الحياة العملية، تبرز احتمالية إساءة استخدامه لأغراض غير مشروعة، مثل الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص، أو استخدامه في تنفيذ أعمال احتيالية أو تجسسية، ما يستدعي إعمال النصوص الجنائية القائمة، ويفتح المجال أمام تطوير تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي والروبوتات في العراق لضبط هذه المخاطر^(٢).

وقد تم إنشاء مصطلح الروبوت عام ١٩٢٠ من قبل الكاتب التشيكي كاريل رابيك في مسرحيته العالمية التشيكية التي تعني العمل منطقياً، وفي عام ١٩٤٢ شرح إسحاق اسيموف القوانين الثلاثة للروبوتات في كتاب له اسمه الحلقة المفرغة، حيث ذكر فيه أنه لا يمكن للإنسان الآلي إيذاء الإنسان ولا يسمح له بالبقاء سلبياً بأن يتعرض البشر للخطر، ويجب على الروبوت أن يطيع الأوامر التي يتلقاها من الإنسان إذا لم تتعارض هذه الأوامر مع القانون الأول، وكذلك يجب أن يحمي الروبوت وجوده إذا لم تتعارض هذه الحماية مع القانون الأول والثاني، وفي الواقع أن الروبوتات ليست هي من يتخذ القرارات بشكل خاص بل أنها تقرر وفقاً للقواعد التي تلقته من رموز التعليمات والخوارزميات الشهيرة، ويمكن للروبوت أن

(١) خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) هيثم السيد احمد عيسى، الالتزام بالتبصير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٣٠.

يتعلم من تلقاء نفسه ولكن على أساس القواعد التي أعطيت له أيضا، ويجب على المصمم أن يعلم إلى أي مدى يريد تركه الروبوت أن يذهب مستقبلا فقد تنفصل الروبوتات عن الخوارزميات في المستقبل أو تعيد تصميمها، ويتضح أن التفكير في أخلاقيات الروبوت لا ينفصل عن التفكير أيضا في حقوق هذه الروبوتات لذلك فإن الأمر يتطلب ظهور فلسفة الروبوت التي تتكلم عن الاطار القانوني والأخلاقي للتعامل مع الروبوتات بصورة حق مفرد أو اعتراف بشكل جماعي بالحقوق الروبوتية^(١).

ويظهر أنه من الصعب القيام بتحديد دقيق للفوائد والمخاطر أو التنبؤ بالأفعال المحتملة من هذه التكنولوجيا وكذلك من الناحية الإيجابية في المجال الطبي يمكن أن يحقق تقدما كبيرا كالقيام بالعمليات الجراحية بشكل ناجح وسليم، وفي المجال العسكري لها تطبيقات كثيرة جدا وبعضها خطيرة فالطائرات دون طيار تستطيع القيام بنقل شحنات متفجرة إلى أماكن محددة واستخدامات أخرى كثيرة للروبوت التي تكون أغلبها أعمال صعبة ودقيقة وخطيرة ومنها البحث عن الألغام وكذلك التخلص من النفايات المشعة، وغيرها^(٢).

ومن خلال ذلك يتبين أنها تتضمن العناصر المهمة والأساسية التي تميز (الروبوت) عن غيره كقيامه بالمهام الكثيرة وإمكانية التنقل والحركة والمرونة وكذلك القدرة على اتخاذ القرار ولذلك فإن الغرض ليس التعرف على الروبوت أو فهمه بجميع أنواعه أو الوظائف التي يقوم بها وإنما المقصود هو فهم (الروبوت) المزود بالذكاء الاصطناعي والذي يجعله مستقلا في اتخاذ القرار فالتقدم بالوقت الحالي يجعلنا نلاحظ ذلك الأمر، والاستقلالية التي يتميز بها (الروبوت) سيجرب عليها الكثير من المشاكل من الناحية القانونية والتي تتعلق بالحقوق والمسؤوليات أيضا^(٣).

أما في مجال صناعة السيارات، فإن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد أحدث ثورة كبيرة في هذا المجال، فبرنامج القيادة الذاتية من جوجل يقوم باستخدام الذكاء الاصطناعي وكذلك تستخدمها شركات النقل اللوجستية كما في أوبر (Uber) لغرض تقليل الحوادث وكذلك تقليل من الأزدحامات المرورية^(٤).

(١) أياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الإنسالة - الروبوت الذكي ما بعد الإنسانية، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢١)، ص ٨٧.

(٢) أحمد علي حسن عثمان، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٩، (٢٠٢١): ص ١٥٣٥.

(٣) محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، "المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، المجلد التاسع، العدد الثاني، (٢٠٢١): ص ٢٩٧.

(٤) خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص ٤٢.

وتعرف المركبة ذاتية القيادة بأنها المركبة التي يتوقع منها القيام بمهمة النقل على الطرق بدون سائق، ومن غير سيطرة مباشرة لأي شخص من حيث القرارات وردود الفعل أيضا^(١).

والسيارات ذاتية القيادة هي جيل جديد من المركبات لاتزال قيد التطوير وتستطيع السير على الطريق دون تدخل بشري مباشر، وتتيح تقنية الذكاء الاصطناعي للسيارات ذاتية القيادة أداء كل وظائف القيادة وكذلك مراقبة الأوضاع على الطريق فيقتصر دور السائق الإنساني على تزويد السيارة بالرحلة أو إدخال الملاحية، ومن ناحية التمييز بين المركبات ذاتية القيادة وبين المركبات التقليدية، فأن المركبات ذاتية القيادة تسير على الطريق دون أن يتدخل الإنسان عن طريق استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد والكاميرات الرادار والذكاء الاصطناعي فالمركبات ذاتية القيادة تستغني عن السائق الإنساني، لأنها تعمل وفق نظام يجعلها قادرة على تجنب الحوادث المرورية أما المركبات التقليدية فأنها تعتمد بصورة كاملة على السائق من ناحية التحرك وكذلك الوقوف وأيضا من ناحية توجيه السيارة في الطريق، حيث أن هذه السيارات لا يوجد فيها أي تقنية تمكنها من أن تقود نفسها أو تعتمد عليها في السير على الطريق^(٢).

أن الذكاء الاصطناعي لم يحدث تأثير واضح ومقنع في المجال القانوني بالرغم من إن الذكاء الاصطناعي من الممكن أن يؤدي إلى تطورات وتغييرات كثيرة في القانون، فالنظم القضائية في البلدان النامية تواجه مشاكل عديدة منها كثرة المنازعات القانونية في الوقت الذي يكون فيه التطور التكنولوجي قليل وتأثير ذلك على القضايا وتراكمها وفقدان ثقة الناس بهذه النظم، فبالرغم من أن أغلب الدول اتجهت حكوماتها إلى إدخال طرق بديلة لحل هذه الخلافات القضائية ومثال على ذلك الوساطة والتحكيم وغيرها فان هذه الوسائل البديلة قد أدت إلى التقليل فقط من أعداد النزاعات القضائية المعلقة ولكنها ليست ذات نتيجة مقنعة بالصورة الكافية، فالذكاء الاصطناعي يعتبر الطريقة الأمثل لحل هذه المشاكل عن طريق تطبيق الذكاء الاصطناعي في المحاكم لتقديم المساعدة للقضاة في كافة الإجراءات القانونية وأيضا الحد من التراكم في القضايا والتقليل من النفقات والتكاليف في الإجراءات القضائية وغيرها^(٣).

(١) ميشال مطران، المركبات ذاتية القيادة التحديات القانونية والتقنية، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٨)، ص ٣٣.

(٢) خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٣) خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، (مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٢)، ص ٧٧.

فاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني يوفر الكثير من الخدمات ففي الولايات المتحدة هناك الأنسان الآلي (المحامي) (RobotLawyer)، الذي يتكلم مع البشر بصورة طبيعية^(١).

وكذلك أن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني يساعد على القيام بفحص المستندات والوثائق المقدمة للقضاة التي يجب على القضاة قراءتها قبل القيام بإصدار الأحكام في النزاعات القضائية حيث أن هناك قضايا مهمة وتكون المستندات الخاصة بها كبيرة والقيام بفحصها من قبل القضاة يتطلب وقت طويل وسيؤدي ذلك بالنتيجة إلى تأخر تحقيق العدالة، لذلك فإن استخدام الآلات التي تعمل من خلال الذكاء الاصطناعي تساعد القضاة في ذلك وتقوم بالفحص والمراجعة للإجراءات والأدلة الخاصة بكل طرف وكذلك الإشارة إلى المجالات الضرورية والمهمة الموجودة في المستندات ومن دون أن تستغرق وقت طويل في ذلك أنما فقط ثواني قليلة، وقد قامت شركة مايكرو سوفت بتصميم جهاز يمتلك القدرة على قراءة المستندات وفحصها بشكل أكثر دقة من الأنسان والإجابة على الأسئلة الخاصة بالمستندات وبالتالي سيؤدي ذلك إلى توفير الوقت للمحكمة وتحقيق العدالة بأسرع وقت والفضل في ذلك يعود إلى الآلات التي تعمل بواسطة الذكاء الاصطناعي^(٢).

وكذلك فإن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تساعد الباحثين والمستشارين القانونيين في القيام بعملهم وأن البعض من هذه التطبيقات مازالت تحت الاختبار ومنها التطبيقات المختصة بتحسين البحث القانوني حيث بإمكانها أن تحقق الكثير من الفوائد في جعل القيام بمعالجة الأعمال القضائية تنجز بصورة سريعة وبكفاءة أكثر^(٣).

فالذكاء الاصطناعي يوفر خدمات البحث القانوني من خلال الأنترنت حيث أن القضاة قبل قيامهم بإصدار الأحكام وحتى يكون الحكم عادلا يطلعون على العديد من الأحكام والقوانين الواجب تطبيقها وكذلك السوابق القضائية المماثلة للقضية المعروضة أمامهم قبل قيامهم بإصدار الأحكام لكي يكون الحكم الصادر أكثر عدالة وأيضا ملائما بحسب موضوع القضية فالذكاء الاصطناعي يمتلك القدرة على تقديم المساعدة للقضاة في الحصول على قوانين القضايا المعروضة أمام القضاة وخلال وقت قصير لا يتعدى ثوان^(٤).

(١) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ٥٢.

(٢) خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٤) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني عبر الأنترنت، (مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥)، ص ٦٥ - ٦٦.

II. المبحث الثاني

فاعلية القوانين العراقية في مكافحة غموض جرائم الذكاء الاصطناعي

مع الانتشار السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتوسع استخدماتها في مختلف مجالات الحياة، برزت تحديات قانونية وجنائية جديدة أمام التشريع العراقي. فغالبية النصوص الجنائية القائمة، مثل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، صممت للتعامل مع الجرائم التقليدية، ولم تأخذ في الحسبان الخصائص التقنية والتعقيدات التي تميز الأفعال المرتكبة بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ولذلك، يظل هناك غموض واضح في التكييف القانوني لهذه الجرائم، إذ تواجه الجهات القضائية صعوبة في تحديد الركن المادي والمعنوي، والإسناد الجنائي، والإثبات الرقمي للأفعال الناتجة عن الأنظمة الذكية. ورغم إمكانية تكييف بعض الأفعال مع نصوص مثل المادة (٤٥٦) الخاصة بالنصب والاحتيال، أو المواد المتعلقة بالتزوير أو التشهير، إلا أن هذه النصوص غالباً ما تفتقر إلى الدقة والمرونة المطلوبة لمواكبة التطور التكنولوجي المتسارع.

وعليه، يمكن القول إن فعالية القوانين العراقية الحالية محدودة في معالجة جرائم الذكاء الاصطناعي، ما يستدعي:

- تطوير تشريعات متخصصة تنص صراحة على الجرائم المرتكبة عبر الذكاء الاصطناعي.

- وضع آليات حديثة للإثبات الرقمي وربطها بالمسؤولية الجنائية.

- تدريب القضاة وأجهزة التحقيق على الخصائص التقنية لهذه الجرائم.

ويشكل هذا التمهيد مدخلاً أساسياً لفهم التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي في العراق وضرورة إيجاد حلول تشريعية متكاملة لمكافحة إساءة استخدامه.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ندرس في المطلب الأول المسؤولية الجنائية المترتبة عن اساءة استخدام الذكاء الاصطناعي ونخصص المطلب الثاني لدراسة دور المشرع العراقي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي.

II.أ. المطلب الأول

المسؤولية الجنائية المترتبة عن اساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

يعتبر شيء من الخيال في وقتنا الحالي الحديث عن الذكاء الاصطناعي يرتكب الجريمة من تلقاء نفسه دون خطأ برمجي نتيجة

لحدوث التطوير الذاتي في نظام الذكاء الاصطناعي الذي يعمل فيه والقادر على التفكير واتخاذ القرارات، ولكن هذا قد يحدث في المستقبل القريب، لذلك يجب بيان تعريف المسؤولية الجزائية ومن ثم خصائصها في إطار الذكاء الاصطناعي^(١).

للمسؤولية الجزائية مفهومان: الأول مجرد والثاني واقعي، والمفهوم الأول هو قدرة الشخص على تحمل عواقب سلوكه، وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يتطلب المساءلة أو لم يقع منه شيء، ويهدف المفهوم الثاني (الواقعي) إلى تحميل الشخص المسؤولية عن سلوك انبثق عنه حقاً، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة موجودة بالشخص إنما هي عقوبة أيضاً، ويحتوي هذا المفهوم على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل الشخص المسؤولية عن فعله الإجرامي من خلال إخضاعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات^(٢).

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الشخص بتحمل التبعات القانونية لأداء فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون، ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، وبناءً على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحتة كما كانت في التشريعات الجزائية القديمة، ولكنها تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية، أو هي مجموعة من الشروط التي تؤدي إلى إلقاء اللوم الشخصي على الجاني على الجريمة، وهذه الشروط تظهر الفعل من وجهة نظر قانونية على أنه تعبير غير مقبول عن شخصية الجاني أو هي تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها^(٣)، في حين أن البعض منهم يعرفها على أنها "علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، والتي بموجبها يكون الفرد ملزماً أمام السلطة العامة بالمساءلة عن تصرفه الذي ينتهك القاعدة القانونية والخضوع لرد الفعل الناتج عن انتهاك^(٣)".

وبالتالي، لم يعد كافياً لإثبات المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً يترتب عليه نتيجة ضارة، بل يجب أن تتحقق الجريمة وفقاً

(١) باري الحسيني، *الإلكترونيات العملية*، (بيروت: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٩)، ص ١٨.

(٢) مصطفى محمد موسى، *أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها، مكافحتها*، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥)، ص ٥٦.

(٣) محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص ١٣.

للشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على أساس أنها جريمة النشاط الجسدي والنفسي المخالف لأهداف الجماعة، ويكتسب صفته غير المشروعة من تناقضه مع قاعدة قانونية جنائية تجرم هذا النشاط، وعليه فإن وقوع الجريمة يتطلب توافر ركيزتين، أحدهما مادي والآخر معنوي، والجريمة لا يمكن أن تتم إلا إذا توفرت هذان الشرطان معاً^(١).

على ذلك، فإن المسؤولية الجزائية يقصد بها سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة^(٢).

ويذهب رأي في الفقه^(٣)، إلى عدم اعتبار المسؤولية الجزائية ركن من أركان الجريمة كونها لا تنشأ إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة فهي الأثر لاجتماع تلك الأركان وهي لا ترتبط إلا بالإنسان، أما باقي الكائنات الأخرى فلا علاقة لهذه المسؤولية بها. في حين يذهب الرأي الآخر إلى عد المسؤولية الجزائية ركن من أركان الجريمة، بحجة أن ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابلاً للمساءلة عنه شخصية، فالمساءلة هنا تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته وتنشأ المسؤولية الجزائية قبل الفاعل حينما تتوفر لديه الأهلية الجزائية.

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد حلم يراود البعض أو ضرب من ضروب الخيال العلمي، بل أضحت حقيقة واقعية تحظى بتطبيقات عدة تحاكي الذكاء البشري حيناً وتتفوق عليه أحياناً كثيرة^(٤)، ولعل أبرز ما يميز برامج الذكاء الاصطناعي عن غيرها من البرامج الأخرى هو قدرتها الفائقة على التعلم واكتساب الخبرة واتخاذ القرار باستقلالية دون الإشراف البشري المباشر، فضلاً عن تمتعها بمهارات التسبيب والاستنباط والتكيف مع البيئة المحيطة.

(١) علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (الكويت: مطابع الرسالة، ٢٠٠٢)، ص ١٥١.

(٢) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٨)، ص ١٤٩.

(٣) احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ٣٨٧.

(٤) عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، (دمشق: المطبعة الجديدة، ١٩٩٦)، ص ٥٦٣.

إن النمو الهائل في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي والاعتماد عليها في كل دول العالم أصبح حقيقة واقعه لما لها من قيمة كبيرة على كل المستويات المهنية والشخصية؛ لرفع الإنتاجية وعلاج العديد من القضايا وتيسير سبل الحياة، وازداد الاعتماد الكامل عليها في التواصل المستمر من خلال شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وتبادل المعلومات والتعلم والتعليم الإلكتروني وتطبيقاتها المختلفة واستخدماتها في المجالات الاقتصادية والسياسية والدينية والبحثية والعلمية.

حيث تشكل الجريمة خطراً اجتماعياً، لأنها تمثل مساساً بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجزائية وهي تهدد الكيان البشري في أمنه واستقراره، بل وحياته. وانطلاقاً من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة تجد علماء القانون وعلماء النفس يولون هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً من حيث الدراسة، حتى تمخضت هذه الدراسات عن نشوء علم مستقل باسم علم الإجرام. كما ظهرت العديد من النظريات التي تفسر وتبين عوامل السلوك الإجرامي ومن أبرزها النظريات النفسية والنظريات الاجتماعية^(١).

وتنتشر الكثير من الآلات التي تستخدم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي حولنا، مثل الروبوت الآلي، والطائرات والسفن والسيارات وغيرها، وهذه الأخيرة هي الأكثر قرباً منا، بسبب توافرها بكثرة مقارنة بباقي الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، ولذلك ستعرض الجرائم المتعلقة بالسيارات ذاتية القيادة، موضحين أشهر الجرائم التي وقعت عن طريقها^(٢).

ويعتبر مصنع تقنيات الذكاء الاصطناعي، هو الذي ينتج تلك التقنيات، وبالتالي هو المتحكم الوحيد في وضع أنظمة تشغيلها، والتي يجب توافر ضوابط معينة بها، فيجب توافر نوع من أنواع التحكم والتي قد نحتاجها من أجل السلامة والأمان في حالة خروج تلك التقنية عن السيطرة، حيث إن تقنيات الذكاء الاصطناعي - كما ذكرنا سابقاً - تقوم على التعلم الذاتي وقريباً ستصل لمرحلة التفكير الذاتي واتخاذ القرارات، وكما أن هناك الصالح والمجرم من البشر فمن المتوقع وجود نفس الصفات في

(١) سامي النصراني، المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة، بغداد، العراق: دار السلام، ١٩٩٩، ص ٨٦.

(٢) صالح جواد الكاظم - علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧)، ص ٤٣.

الآلات، ولذلك يجب عدم إطلاق الحرية الكاملة لتلك التقنيات بدون ضوابط.

كما أنه يتمتع مالك أو مستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي بمميزات تلك التقنيات، وبمجرد انتقال ملكيتها له فهو مسؤول عنها وعن الجرائم التي ترتكب من قبل تلك التقنيات، ولكن يجب التفرقة بين فرضين: أولاً: الجرائم التي تحدث من تقنيات الذكاء الاصطناعي نتيجة تدخل أو إهمال من قبل المالك أو المستخدم تعد هذه الجرائم هي الصورة الواقعية الآن، فغالباً ما تحدث جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي نتيجة تدخل خاطئ من مالك تلك التقنيات، وبسبب عدم معرفته الطريقة التعامل مع تلك التقنيات وتشغيلها، فيعطي لها أمراً أو يعطل عنها وظيفة أمان موجودة بها، لينتج عن سلوكه هذا جريمة جنائية، ففي هذه الحالة يجب أن توقع العقوبة على مالك هذه التقنية لأن سلوكه هو الذي أحدث تلك النتيجة الإجرامية وتوافرت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذه العناصر الثلاثة تشكل الركن المادي للجريمة، بجانب الركن المعنوي والذي يتم بحثه لكل حالة منفصلة فيختلف الحكم إذا ارتكب المالك ذلك السلوك عن قصد جنائي أو عن خطأ غير عمدي،

حيث تختلف العقوبة المقررة لكليهما. وقد تحدث جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي بسبب إهمال من مالك تلك التقنيات وعدم مراعاة إرشادات الأمان المرفقة بتلك التقنية، مما ينتج عن سلوكه وعدم احترازه، قيام تلك التقنيات بارتكاب جريمة جنائية، وبالتالي ينطبق نفس الحكم في الحالة السابق، وهو المسؤولية الجزائية الكاملة لمالك تلك التقنيات^(١).

II. ب. المطلب الثاني

دور المشرع العراقي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي

تفرض تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالأخص النظم التوليدية وتقنيات التعرف الوجهي والمركبات ذاتية القيادة والروبوتات، تحولات عميقة في طبيعة الأفعال الإجرامية ووسائل ارتكابها وطرق إخفاء معالمها، بل وحتى في طبيعة الأدلة الرقمية المرافقة لها. وفي العراق، لم يُصدر المشرع بعد نصوصاً خاصة تُجرّم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي بصفة مستقلة، غير أنه اعتمد مقاربة مزدوجة تقوم، من جهة، على تفعيل التكييف القانوني للأفعال ضمن النصوص العقابية القائمة، ومن جهة

(١) محمد خير فيصل، "المسؤولية الجزائية عن أجهزة الذكاء الاصطناعي"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٣)، ص ٦٠.

أخرى، على الدعوات المتكررة لسد الفراغ التشريعي بنصوص خاصة تُحدّد نطاق التجريم وأعباء الإثبات ومعايير الإسناد الجنائي في هذه الجرائم المستحدثة.

ويستند المشرع العراقي إلى مبدأ الشرعية الجنائية المقرر في المادة (١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي تنصّ على أنّه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"^(١)، كما يقرّ مبدأ الإقليمية الوارد في المادة (٦) من القانون نفسه، بحيث يخضع الفعل للقانون العراقي إذا ارتكب كلاً أو جزء منه أو تحققت نتيجته داخل العراق، حتى لو وقع التخطيط له خارج الإقليم، وهذا المبدأ ذو أهمية كبيرة بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للجرائم المعلوماتية التي قد تُرتكب بوسائل ذكاء اصطناعي، إذ يمكن أن يُرتكب الفعل في دولة أجنبية وتتحقق نتيجته في العراق. ومن ثمّ، يمكن تكييف العديد من الأفعال المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ضمن جرائم تقليدية واردة في قانون العقوبات، مثل جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (٤٥٦)، أو جريمة القذف والتشهير الواردة في المادة (٤٣٣)، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة (٤٣٨)، فضلاً عن جرائم التهديد والابتزاز المنصوص عليها في المادة (٤٣٠)، بل إنّ استخدام هذه التقنيات لأغراض إرهابية يمكن إخضاعه لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

غير أنّ هذا التكييف يظلّ حلاً مؤقتاً، إذ لم يُقرّ العراق حتى الآن مشروع قانون جرائم المعلوماتية، المطروح منذ عام ٢٠١١ ثم أعيدت صياغته عام ٢٠١٩، والذي تضمّن نصوصاً تصل عقوباتها إلى السجن المؤبد وغرامات مالية كبيرة، لكنّه واجه انتقادات واسعة لكونه فضفاضاً ويهدّد حرية التعبير وحقوق الخصوصية، ما عطّل صدوره حتى اليوم.

وقد صرّح قاضي محكمة جناح الكرخ، محمد عبد الكريم، بأنّ "استخدام الذكاء الاصطناعي بنية الاحتيال أو التشهير أو الابتزاز يُعدّ ضمن الجرائم التقليدية"، وأنّه "لا يوجد نص خاص، لكن يُمكن تكييف الفعل الجرمي ضمن تلك الجرائم عند توفر الأركان"^(٢).

ومن الأمثلة العملية رفع الجهات القضائية دعوى ضد من انتحلوا صفة ممثلين عن شركات صرافة عبر مواقع إلكترونية وهمية، واستدروا

(١) ينظر المادة (١)، من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) ينظر موقع أرام الإخبارية [القضاء العراقي: لا نص قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي لكن العقوبات قائمة | Aram News - أرام الإخبارية](https://www.aramnews.net)، 28 مايو ٢٠٢٥.

ضحاياهم لتحويل الأموال، فُقِّدَت لهم تهمة النصب والاحتيال بموجب المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات^(١).

ويُلاحظ وجود حاجة ماسة إلى سنّ تشريع خاص بشؤون الذكاء الاصطناعي ضمن إطار قانون الجرائم المعلوماتية، لتغطية الفجوة التشريعية الحالية، إذ لا تواكب القوانين الحالية التطور التكنولوجي المتسارع.

وعلى خلاف ذلك، تبنّت مصر نهجاً تشريعياً أكثر شمولاً، بدءاً من إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، الذي نصّت مواده من (١٤) إلى (٢٩) على تجريم اختراق الأنظمة والاعتداء على البريد الإلكتروني والاحتيال المعلوماتي وانتهاك الخصوصية عبر الوسائل التقنية، كما أصدرت قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، الذي يقرّ مبادئ صارمة في جمع ومعالجة البيانات، من بينها ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعني، وحماية خصوصيته، وحقه في محو بياناته الشخصية، وهو ما يشكّل إطاراً مهماً لأي استخدام للذكاء الاصطناعي يمسّ البيانات الحساسة. وإلى جانب ذلك، ما يزال قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يوفّران مظلة تشريعية لحماية البنية التحتية التقنية والمصنّفات الرقمية^(٢).

وتكشف المقارنة بين البلدين أنّ المشرّع العراقي ما زال يعتمد على النصوص العقابية العامة وبعض القوانين الخاصة، مثل قانون مكافحة الإرهاب، لتكليف الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، في حين أنّ مصر اعتمدت منظومة تشريعية متكاملة نسبياً لمكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات وتنظيم الاتصالات، إلى جانب سياسات وطنية للذكاء الاصطناعي نفسه. وهو ما يُبرز الحاجة الماسّة في العراق إلى تشريع حديث يُعالج خصوصيات هذه الجرائم، مع وضع معايير واضحة

(١) القضاء العراقي: الذكاء الاصطناعي المستخدم في الاحتيال والتشهير يندرج ضمن الجرائم التقليدية، القضاء العراقي: الذكاء الاصطناعي المستخدم في.../رووداوينيت، ٢٠٢٥.

(٢) لم تتوقف مصر عند حدود التشريع العقابي، بل أطلقت الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي ٢٠٣٠، وأصدرت "ميثاق مصر للذكاء الاصطناعي المسؤول" عام ٢٠٢٣، الذي يتبنّى مبادئ الشفافية والعدالة والمساءلة، في حين دعا القضاة المصريون عام ٢٠٢٥ إلى ضرورة الإشراف القضائي على استخدام الذكاء الاصطناعي في العملية القضائية، بما يضمن التوازن بين التطور التقني وحماية الحقوق الدستورية.

للمسؤولية الجنائية عن القرارات التلقائية والمخرجات الذكية، أسوة بالتجربة المصرية، لكن مع مراعاة خصوصية الضمانات الدستورية لحرية التعبير وحقوق الخصوصية.

الخاتمة

بعد استكمال البحث، يتضح أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد تقنية حديثة تخدم مجالات الصناعة أو الاقتصاد، بل تحول إلى عنصر مؤثر بشكل مباشر في البنية الاجتماعية والقانونية للدول. إذ أن تطبيقاته الواسعة – من المركبات ذاتية القيادة، إلى الروبوتات، وأنظمة التجارة الإلكترونية – تحمل في طياتها فرصاً هائلة لتسهيل حياة الأفراد وتحقيق التنمية، لكنها في الوقت ذاته تطرح تحديات جنائية غير مسبقة.

فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة للإبداع والبناء، لكنه قد يُستغل أيضاً كوسيلة لارتكاب جرائم جديدة أو لتطوير صور أكثر خطورة من الجرائم التقليدية. على سبيل المثال، يمكن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاحتيال المعلوماتي، أو التلاعب بالبيانات، أو صناعة محتويات مضللة عبر ما يُعرف بتقنيات التزييف العميق (Deepfake)، مما يشكل تهديداً مباشراً لأمن المجتمع واستقراره.

وقد حاول المشرع العراقي، من خلال قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، معالجة هذه الظواهر عبر النصوص المتعلقة بجرائم الاحتيال والتزوير وانتهاك حرمة الحياة الخاصة. فنصت المادة (٤٥٦) على معاقبة من يرتكب جريمة الاحتيال لتحقيق مكاسب غير مشروعة، كما عالجت المادة (٢٥٩) جرائم التزوير في المحررات الرسمية والإلكترونية، فضلاً عن المادة (٤٣٨) التي تجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد. وبالرغم من أن هذه النصوص لم تُشر بشكل صريح إلى الذكاء الاصطناعي، إلا أنها قابلة للتطبيق على صور الجرائم التي تتم باستخدامه، بما يضمن وجود أساس قانوني للمساءلة الجنائية.

إلا أن الواقع العملي يكشف عن قصور تشريعي في مواجهة الطبيعة الخاصة لجرائم الذكاء الاصطناعي، لاسيما أن هذه الجرائم تتسم بالغموض والتعقيد العابر للحدود، وهو ما يجعل الإثبات الجنائي أكثر صعوبة، ويستدعي من المشرع إعادة النظر في البنية التشريعية القائمة. فمن الضروري صياغة نصوص جزائية صريحة تتعلق باستخدامات الذكاء الاصطناعي المسيئة، بما يتلاءم مع التطورات التقنية المتسارعة ويعزز حماية المجتمع من مخاطره.

إن التحدي الأبرز يتمثل في التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي، وضمان عدم تحوله إلى أداة إجرامية. وهذا يتطلب إطاراً قانونياً حديثاً يضع ضوابط واضحة، ويحدد المسؤولية الجنائية بدقة، سواء كانت شخصية أو موضوعية، بحيث لا يفلت الجاني من العقاب تحت

ذريعة غموض النصوص أو قصور القواعد العامة في القانون الجنائي التقليدي.

أولاً: النتائج

١. أن الذكاء الاصطناعي يمثل سلاحاً ذا حدين، إذ يجمع بين المنافع الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والمخاطر الجنائية من جهة أخرى.
٢. أن النصوص الجزائية العراقية الحالية – كالمواد (٢٥٩)، (٤٥٦)، (٤٣٨) – قابلة للتطبيق جزئياً على بعض صور الجرائم المرتكبة بالذكاء الاصطناعي، لكنها لا تكفي لمواجهة خصوصية هذه الجرائم.
٣. أن جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي تنسم بالغموض والتعقيد التقني، مما يصعب عملية الإثبات الجنائي ويستدعي تحديث أدوات التحقيق والإجراءات القضائية.
٤. أن المشرع العراقي لم يضع حتى الآن إطاراً قانونياً خاصاً لمعالجة جرائم الذكاء الاصطناعي، مما يكشف عن فجوة تشريعية تحتاج إلى معالجة عاجلة.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة إصدار تشريع خاص بجرائم الذكاء الاصطناعي، يتضمن تعريفاً واضحاً لها ويحدد صورها وأركانها والعقوبات المقررة لها.
٢. تحديث قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بإضافة مواد جديدة تعالج الجرائم الرقمية والذكاء الاصطناعي صراحةً، انسجاماً مع التطورات التقنية العالمية.
٣. تعزيز قدرات الأجهزة القضائية والتحقيقية في العراق عبر برامج تدريبية متخصصة، تمكنها من فهم طبيعة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وأساليب كشفها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام"، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢. أياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الإنسالة - الروبوت الذكي ما بعد الإنسانية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.
٣. باري الحسيني، الإلكترونيات العملية، بيروت: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٩.
٤. خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١.
٥. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني عبر الأنترنت، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.
٦. خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٢.
٧. سامي النصر اوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة، بغداد، العراق: دار السلام، ١٩٩٩.
٨. صالح جواد الكاظم - علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.
٩. عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، الرياض: منشورات جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٥.
١٠. عبد الله موسى أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، الطبعة الأولى، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩.
١١. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام"، دمشق: المطبعة الجديدة، ١٩٩٦.
١٢. علاء عبد الرزاق، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
١٣. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت: مطابع الرسالة، ٢٠٠٢.

١٤. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٨.
 ١٥. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
 ١٦. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها، مكافحتها، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.
 ١٧. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
 ١٨. ميشال مطران، المركبات ذاتية القيادة التحديات القانونية والتقنية، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٨.
 ١٩. هيثم السيد احمد عيسى، الالتزام بالتبصير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع: ٢٠١٨.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. محمد خير فيصل، المسؤولية الجزائية عن أجهزة الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٣.

ثالثاً: المجلات العلمية:

١. أحمد علي حسن عثمان، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٩، (٢٠٢١).
٢. أيمن محمد سيد، "حماية التصرفات القانونية وإثباتها عبر تطبيق الذكاء الاصطناعي"، مجلة الباحث العربي، بيروت، العدد الاول، (٢٠٢٠).
٣. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، "المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، المجلد التاسع، العدد الثاني، (٢٠٢١).

رابعاً: المواقع:

١. القضاء العراقي: الذكاء الاصطناعي المستخدم في الاحتيال والتشهير يندرج ضمن الجرائم التقليدية، [القضاء العراقي: الذكاء الاصطناعي المستخدم في... | رووداو.نيت](#)، ٢٠٢٥.

٢. موقع ارام الاخبارية [القضاء العراقي: لا نص قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي لكن العقوبات قائمة](#) | Aram News - أرام الاخبارية، 28 مايو ٢٠٢٥.

خامساً: المصادر باللغة الانكليزية:

List of Sources and References

1. Ahmed Ali Hassan Othman, "Implications of Artificial Intelligence on Civil Law: A Comparative Study," Journal of Legal and Economic Research, Issue 79, 2021.
2. Ahmed Fathi Sorour, "The Mediator in Explaining the General Section of the Penal Code," Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2001.
3. Ayad Mutasher Sayhoud, "An Anticipation of the Legal Impact of Artificial Intelligence Technology - Transhuman Intelligent Robots," First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2021.
4. Ayman Muhammad Sayyid, "Protecting and Proving Legal Actions Through the Application of Artificial Intelligence," Al-Baheth Al-Arabi Magazine, First Issue, Beirut, 2020.
5. Barry Al-Husseini, "Practical Electronics," International House for Cultural Investments, Beirut, 2009.
6. Khaled Hassan Ahmed Lotfy, "Artificial Intelligence and Its Protection from the Civil and Criminal Perspectives," Dar Al Fikr Al-Jamie, Alexandria, Egypt, 2021.
7. Khaled Mamdouh Ibrahim, "Electronic Litigation via the Internet," Dar Al Fikr Al-Jamie, Egypt, 2015.
8. Khaled Mamdouh Ibrahim, "Legal Regulation of Artificial Intelligence," First Edition, Dar Al Fikr Al-Jamie, Egypt. 2022.
9. Sami Al-Nasrawi, General Principles of Penal and Crime Law, Dar Al-Salam, Baghdad, Iraq, 1999.
10. Saleh Jawad Al-Kadhim - Ali Ghaleb Al-Ani, Political Systems, Second Edition, Legal Library, Baghdad, 2007.
11. Adel Abdel Nour, Introduction to the World of Artificial Intelligence, King Abdulaziz University Publications, Riyadh, 2005.

12. Abdullah Musa Ahmed Habib Bilal, Artificial Intelligence: A Revolution in Modern Technologies, First Edition, Arab Group for Training and Publishing, Cairo, 2019.
13. Abdul Wahab Houmed, The Detailed Explanation of the Penal Code: General Section, New Press, Damascus, 1996.
14. Alaa Abdel Razzaq, Information Systems and Artificial Intelligence, First Edition, Dar Al-Manahj for Publishing and Distribution, Amman, 1999.
15. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles of Penal Law, Al-Resalah Press, Kuwait, 2002.
16. Muhammad Ahmad Al-Maadawi Abd Rabbuh Mujahid, Civil Liability for Artificially Intelligent Robots: A Comparative Study, Legal Journal, Volume 9, Issue 2, 2021.
17. Muhammad Khairy Faisal, Criminal Liability for Artificial Intelligence Devices, Master's Thesis, Islamic University of Lebanon, 2023.
18. Muhammad Zaki Abu Amer, Lebanese Penal Code: General Section, University House, Beirut, 1998.
19. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
20. Mustafa Muhammad Musa, Criminal Methods Using Digital Technology: Their Nature and Combating Them, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Cairo, 2005.
21. Mamdouh Abdel Hamid Abdel Muttalib, Artificial Intelligence Algorithms and Law Enforcement, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.
22. Michel Mutran, Autonomous Vehicles: Legal and Technical Challenges, Al-Matbouat Publishing and Distribution Company, Beirut, 2018.
23. Haitham Al-Sayed Ahmed Issa, Obligation to Provide Pre-Contractual Informance Through Artificial Intelligence Systems, First

Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.

24. Aram News Website: Iraqi Judiciary: No Legal Text Specific to Artificial Intelligence, but Penalties Exist - Aram News | Aram News, May 28, 2025.

٢٥. Iraqi Judiciary: Artificial Intelligence Used in Fraud and Defamation Falls Within Conventional Crimes, Iraqi Judiciary: Artificial Intelligence Used in... | Rudaw.net, 2025.